قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٤ فبراير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاق

نقل جوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل طرفان فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى واتفاق مرور الخطوط الجوية الدولية المنتظمة المعقود كلا هما ومعد للتوقيع فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر ١٩٤٤

وعملا منهما وفقا للفقرة الرابعة من المادة السادسة من الملحق الثالث لمعاهدة السلام المعقودة فى السادس والعشرين من مارس ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق بهدف إنشاء خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تعاريف

١ ـــ فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح (اتفاقية) اتفاقية الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما فى ذلك أى ملحق معتمد طبقا للمادة ٩٠ من الاتفاقية وأى تعديل للملاحق أو للاتفاقية يتم طبقا للمادتين ٩٠، ٩٤ منها ، طالما أن هذا الملاحق والتعديلات قد تم التصديق عليها و ، أو اعتمادها من الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد باصطلاح (سلطات الطيران) بالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وبالنسبة لحكومة دولة إسرائيل وزير النقل أو فى كلا الحالتين أى شخص أو هيئة إليها بمباشرة أى وظيفة تمارسها حاليا السلطات المذكورة .

(جـ) يقصد باصطلاح مؤسسة معينة مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابى للطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق لتشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فى الملحق .

(د) فى تطبيق هذا الاتفاق يكون للاصطلاحات " خط جوى " و " خط جوى دولى " و " مؤسسة نقل جوى " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " نفس المعنى الوارد فى المادة ٩٦ من الاتفاقية ، و

(هـ) يقصد باصطلاح " الملحق " جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق أو المعدلة له طبقا لأحكام المادة ١٥ منه .

٢ ـــ يعتبر الملحق بهذا الاتفاق جزءا لايتجزء منه ، وتتضمن كل إشارة إلى الاتفاق إشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

(المادة ٢)

المواءمة لاتفاقية الطيران المدنى الدولى

تخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام الاتفاقية المصدق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين طالما أن تلك الأحكام تطبق على الخطوط الجوية الدولية المنتظمة .

(المادة ٣)

حقوق النقل

١ ـــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى الاتفاق الحالى وذلك بغرض إنشاء خطوط جوية دولية على الطرق المحددة فى الجدول المخصص لذلك بملحق هذا الاتفاق والتى يطلق عليها فيما بعد " الخطوط المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالى .

٢ ـــ مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالى ، تتمتع المؤسسة التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء تشغيلها خط متفق عليه على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

(أ) الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه .

(ب) الهبوط فى الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(ج) الهبوط فى الإقليم المذكور فى النقاط المحددة فى الجدول المخصص لذلك فى الملحق بهذا الاتفاق وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب و بضائع وبريد إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ ـــ ليس فى نص الفقرة (٢) من هذه المادة مايمكن تفسيره على أنه يخول مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب وبضائع أو بريد بمقابل أو بأجر من نقطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٤)

تعيين مؤسسات النقل الجوى

١ ـــ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيينه مؤسسة نقل جوى بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ ـــ على سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند استلام التعيين أن تمنح ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة دون تأخير وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة .

٣ ـــ يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنها تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والقواعد التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

٤ ـــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم الموافقة على إصدار ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة مؤسسة نقل جوى معينة للحقوق المحددة فى المادة "٣" من هذا الاتفاق ، وذلك فى أية حالة لايقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ ـــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى التى يتم تعيينها والترخيص لها على هذا النحو أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها وذلك بعد تنفيذ أحكام الفقرتين "١" و"٢" من هذه المادة ، وبشرط أن تكون الأجور المقررة وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لأى من هذه الخطوط .

(المـادة ٥)

الوقف ووضح الشروط

١ — يحق لكل من الطرفين المتعاقدين وقف ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة أى مؤسسة نقل جوى معينة من الطرف المتعاقد الآخر للحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق .

(ا) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذى عينها أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) فى حالة عدم اتباع تلك المؤسسة للقوانين أو اللوائح السارية فى إقليم الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

(ج) فى حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوى بالتشغيل وفقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق .

٢ — ما لم يكن الوقف الفورى أو فرض الشروط الوارادة فى الفقرة "١" من هذه المـادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح أو أحكام هذا الاتفاق، فإن هذا الحق لا يمارس إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر. وفى هذه الحالة ، يجب أن تبدأ المشاورات فى خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ طلب أى من الطرفين المتعاقدين إجراء المشاورات .

(المـادة ٦)

الإعفاء من الجمارك والرسوم الأخرى

١ — تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب الأخرى الطائرات التى تعمل على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات العادية وقطع الغيار وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات لحين إعادة تصديرها .

٢ — تعفى من كافة الرسوم والفرائض الوطنية بما فى ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى إقليم طرف متعاقد ، كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية وخزين الطائرات التى يتم إدخالها فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو التى تحمل على متن الطائرات التى تشغلها هذه المؤسسة المعينة وتخصص فقط لاستخدامها فى تشغيل الخطوط الدولية وذلك حتى لو استخدمت هذه الإمدادات على أجزاء الرحلة التى تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تم فيه وضعها على متن الطائرات ، ويجوز وضع المواد المشار إليها أعلاه تحت رقابة وإشراف الجمارك فى الحدود وبالشروط التى تضعها السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد المذكور .

٣ — لا يجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وقطع الغيار وخزين الطائرات وكميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية فى هذا الطرف والتى لها أن تتطلب وضع هذه المواد تحت إشرافها حتى وقت إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية .

(المادة ٧)

تطبيق القوانين واللوائح الوطنية

١ — تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول طائرات مؤسسته المعينة التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها له أو أثناء وجودها به أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحتها عند ما تكون داخل إقليمه ، على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى هذه الطائرات اتباعها عند دخولهم أو مغادرتهم إقليم ذلك الطرف المتعاقد أو أثناء وجودهم فيه .

٢ ـــ تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب وطاقم الطائرات والبضائع بما فيها البريد إلى إقليمه أو خروجها منه أو الإقامة فيه مثل اللوائح الخاصة بالدخول والخروج والتوطن والهجرة وجوازات السفر وأيضا الإجراءات الجمركية والصحية، على ركاب وطاقم الطائرات والبضائع بما فيها البريد المنقولة بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وذلك عند دخولهم أو مغادرتهم إقليم الطرف المتعاقد المذكور أو أثناء وجودهم فيه .

٣ ـــ يجب ألا تدفع طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى التابعة للطرف المتعاقد الآخر رسوما أعلى من تلك الواجب دفعها بواسطة الطائرات الوطنية العاملة على خطوط دولية منتظمة .

(المـادة ٨)

الشهادات

١ ـــ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الاهلية الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين المسجل به الطائرة وذلك أثناء فترة سريانها وبشرط أن تكون الشروط التى صدرت أو اعتمدت بمقتضاها هذه الشهادات أو الإجازات معادلة أو أعلى من شروط الحد الأدنى التى تقرر من وقت لآخر وفقا للمعاهدة .

٢ ـــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين ـــ مع ذلك ـــ بحق عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أى دولة أخرى بغرض الطيران فوق إقليمه .

(المـادة ٩)

أحكام الحمولة

١ ـــ تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فى تشغيلها الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ — على مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها أن تأخذ فى الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لاتؤثر بلا مبرر على الخطوط التى تشغلها على نفس الطرق .

٣ — يراعى أن تكون الخطوط المتفق عليها التى تشغلها مؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب الطرفين المتعاقدين متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسى توفير حمولة بمعامل معقول تكفى لمواجهة المتطلبات القائمة والتى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد القادمين من أوالقاصدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

٤ — تقسم الحمولة الكلية كلما أمكن بالتساوى بين المؤسسات المعينة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٥ — تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين فيما بينهما بدراسة الحمولة المقدمة وعدد الرحلات على الطرق المحددة والاتفاق عليها ومراجعتها من وقت إلى آخر .

(المادة ١٠)

الأجور

١ — يقصد باصطلاح "الأجر" فى الفقرات التالية ، الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط التى على أساسها تطبق هذه الأسعار بما فى ذلك الأسعار والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات المساعدة الأخرى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد التى يجب أن تحكم بأية لوائح يتفق عليها بين الوكالات الحكومية المعنية .

٢ — تحدد الأجور التى تطبقها مؤسسة النقل الجوى المعنية من أحد الطرفين المتعاقدين للنقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول والأجور التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على نفس الطرق .

٣ ـــ يتفق على الأجور المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة بين مؤسسات النقل الجوى المعنية من الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على نفس الطريق مستخدمة فى ذلك كلما أمكن إجراءات مؤتمر الحركة التابع للاتحاد الدولى للنقل الجوى .

٤ ـــ تعرض الأجور التى يتم الاتفاق عليها على هذا النحو على سلطات الطيران لدى المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل. ويجوز فى حالات خاصة انقاص هذه المدة إذا قبلت سلطات الطيران ذلك .

٥ ـــ إذا لم يمكن تحديد الأجر وفقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، أو إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من فترة الثلاثين يوما المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بعدم اقتناعه بأى أجر عرض على هذا النحو ، فعلى سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد الأجر بالاتفاق بينهما .

٦ ـــ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على هذه الأجور ، فيتم فض النزاع وفقا لأحكام المادة (١٤) من هذا الاتفاق .

٧ ـــ لا يسرى مفعول الأجر مالم يتم الموافقة عليه أو قبوله من سلطات الطيران المدنى لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

٨ ـــ يظل الأجر المحدد وفقا لأحكام هذه المادة سارى المفعول إلى أن يتم تحديد أجر جديد ، ومع ذلك لايجوز بموجب هذه الفقرة أن يمتد العمل بالأجر لأكثر من إثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائه .

(المادة ١١)

تحويل فائض الإيرادات

يكون فائض الإيرادات عن المصروفات الذى تحققه المؤسسة المعينة من كل من الطرفين المتعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قابلا للتحويل بعملة قابلة للتحويل الحر على أساس سعر البنك المطبق أو سعر الصرف الرسمى حينما يجرى تطبيقه فى أى من الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين واللوائح الوطنية المعنية المطبقة .

(المادة ١٢)

نبادل الإحصاءات

تمد سلطات الطيران المدنى لدى أى من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التى تطلبها فى الحدود المعقولة بغرض مراجعة الحمولة التى قدمتها مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الأول على الخطوط المتفق عليها ، ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات المطلوبة لتحديد كمية الحركة التى نقلتها تلك المؤسسة على الخطوط المذكورة .

(المادة ١٣)

المشاورات

١ ـــ تحقيقا للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بقصد التأكد من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه واتباعها بشكل مرضى .

٢ ـــ يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات وذلك إما عن طريق الدخول فى مباحثات أو تبادل خطابات . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات فى خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

(المادة ١٤)

حل المنازعات

١ ـــ إذا نشأ أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فيجب على الطرفين المتعاقدين أولا محاولة تسويته بالمفاوضات .

٢ ـــ إذا فشل الطرفان المتعاقدان فى التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة للفصل فيه ، فإذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة مشكلة من ثلاث محكمين للفصل فيه ، يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا ويعين المحكمان المعينان على الوجه المحكم الثالث .

٣ — يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام أى من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر إخطارا بالطرق الدبلوماسية يطلب التحكيم فى النزاع بواسطة هذه المحكمة ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين(٦٠) يوما أخرى ، فإذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى تعيين محكم أو محكمين حسب مقتضيات الحالة . وفى هذه الحالة ، يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة ثالثة وأن يعمل باعتباره رئيسا لمحكمة التحكيم .

٤ — تحدد محكمة التحكيم قواعد الإجراءات التى تتبع أمامها وتصدر قرارها بتقسيم تكاليف التحكيم .

٥ — يجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ أى قرار يصدر وفقا للفقرات(٢)و(٣)و(٤) من هذه المادة .

(المادة ١٥)

التعديلات

١ — إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى نص فى الاتفاق الحالى فيجوز له أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين يوما من تاريخ الطلب .

وتدخل التعديلات التى يتم الاتفاق عليها حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الذى يؤكد فيه الطرفان قيامهما بإتمام الإجراءات الدستورية بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٢ — يجوز إجراء تعديلات لملحق الاتفاق بعقد اتفاقية مباشرة بين سلطات الطيران المعنية للأطراف المتعاقدة ، ويسرى مفعولها بمجرد تبادل إخطارات بالطرق الدبلوماسية .

(المادة ١٦)

التسجيل

يسجل الاتفاق الحالى وأى تعديلات تطرأ عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة ١٧)

الإنهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بقراره بإنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى ، وفى هذه الحاله ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنى عشر (١٢) شهرا من التاريخ الذى يتم فيه استلام الطرف المتعاقد الآخر الإخطار مالم يتم سحب إخطار الإنهاء قبل انقضاء هذه المدة بالاتفاق بينهما .

وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ تسليمه للهيئة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة ١٨)

سريان المفعول

يسرى مفعول هذا الاتفاق بمجرد تبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية .

تم فى القاهرة فى اليوم الثامن من شهر مايو سنة ١٩٨٠ باللغة الانجليزية وإثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما قد وقعا على هذا الاتفاق .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة دولة إسرائيل

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول

يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب حكومة إسرائيل تسيير خطوط جوية على الطريق التالى :

ميناء بن جوريون الجوى الدولى إلى ميناء القاهرة الجوى الدولى وبالعكس .

القسم الثانى

يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية تسيير خطوط جوية على الطريق التالى :

ميناء القاهرة الجوى الدولى إلى ميناء بن جوريون الجوى الدولى وبالعكس .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٤/١ ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٥/٤

د. بطرس بطرس غالى